

**Licence de transport et gérance
libre : L'action en
remboursement des impôts se
prescrit par quinze ans (Cass.
civ. 2001)**

Identification			
Ref 16779	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1471
Date de décision 18/04/2001	N° de dossier 3454/1/2/97	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Gérance libre, Commercial		Mots clés قرارات محكمة النقض, Créances périodiques, Défaut d'intérêt à agir, Exception d'irrecevabilité, Expertise judiciaire, Inexécution d'une obligation contractuelle, Licence de transport, Obligation de paiement des impôts, Pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond, Prescription de droit commun, Contrat de gérance libre, Prescription quinquennale, التزام بأداء الضرائب, الصفة في التقاضي, المصلحة في الطعن, تقادم الالتزام, حقوق دورية, خبرة قضائية, رخصة نقل, سلطة تقديرية, عقد تسيير حر, Qualité à agir du copropriétaire, Action en remboursement du bailleur	
Base légale Article(s) : 391 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 1 - 32 - 63 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 57 - 58 Page : 48	

Résumé en français

Dans le cadre d'un contrat de gérance libre portant sur une quote-part de licence de transport, le bailleur dispose d'une action directe en remboursement des impôts acquittés en lieu et place du preneur défaillant.

La Cour suprême juge que l'obligation de paiement étant de nature purement contractuelle, le moyen tiré du défaut de qualité à agir du bailleur, simple copropriétaire, est inopérant. Il en va de même de la critique d'une expertise judiciaire par une partie sans intérêt à agir, l'appréciation de celle-ci relevant au demeurant du pouvoir souverain des juges du fond.

Enfin, la Cour affirme que cette action en remboursement, sanctionnant l'inexécution d'une obligation contractuelle, est soumise à la prescription de droit commun de quinze ans. Elle écarte ainsi la prescription quinquennale de l'article 391 du Dahir des obligations et des contrats, celle-ci étant réservée

aux seules créances périodiques.

Résumé en arabe

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في اثارته - كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق ل ع (نعم).

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في اثارته والتمسك به. الالتزام باداء جميع انواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلق بالاداءات الدورية وانما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

Texte intégral

القرار عدد: 1471 - المؤرخ في: 18/4/2001 - الملف المدني عدد: 3454/1/2/97

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 17/12/1996 تحت عدد 4052 ان المدعية (المطلوبة في النقض) تقدمت بمقال تعرض فيه انها بموجب عقد أبرمته مع المدعى عليه (طالب النقض) اكرت له مجموع نسبة (37,50%) من رخصة النقل العمومي رقم 219 بشأن الخط الرابط بين مكناس وفاس التزم فيه باداء جميع المصاريف المترتبة عن استغلاله، غير انه امتنع من اداء الضرائب المتعلقة بتلك الرخصة مما جعل العارضة تتولى ادائها مخافة من سحب الرخصة منها، والتمست الحكم عليه بان يؤدي لها مبلغ (62795,82 درهم) من قبل الضرائب المستحقة عليه مع التنفيذ المعجل وتحديد مدة الاجبار في الاقصى.

وبعد جواب المدعى عليه بنفي وجود أي دين في ذمته لفائدة المدعية قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بادائه لفائدة المدعية مبلغ 47.010,71 من قبل واجب الضرائب المستحقة مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر على القدر المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

فاستأنفه هذا الأخير وبعد مناقشة القضية اصدرت المحكمة بتاريخ 14/11/1995 قرارا تمهيدا باجراء خبرة انتدبت لها الخبرة سمية الادريسي التي وضعت تقريرا مؤرخا في 29/5/1996 افادت فيه بان المستأنف عليها أدت مبالغ ضريبة وصلت مبلغ (49.584.27 درهما).

وبعد اتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى (29.477.17 درهما) وتحميل المستأنف المصاريف على النسبة وهذا هو القرار المطعون فيه.

الوسيلة الأولى : مخالفة الفصلين 1 و32 من ق م م

ذلك ان مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر من النظام العام وان المحكمة يمكن ان تثيرها من تلقاء نفسها وفي جميع مراحل الدعوى خاصة وان الطالب لما عاب على الحكم المستأنف كونه حكم للمستأنف عليها بمبالغ الضرائب في حين انها لا تملك سوى نسبة (37.5 %) من رخصة النقل موضوع العقد وان القرار المطعون فيه لما اجاب عن الدفع بكون لم يثر قبل كل دفع أو دفاع يعد خارقاً للفصلين المذكورين.

لكن خلافا لما ادعاه الطاعن فان المحكمة اجابت عن الدفع بفساد الدعوى لعدم تقديمها من جميع المالكين في رخصة النقل اعتباراً لكون المستأنف عليها (المطلوبة في النقض) لا تملك فيها سوى نسبة (37.5 %) بانه كان يتعين على المستأنف اثارته قبل كل دفع أو دفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه حسب عقد التسيير الحر المبرم بينه وبين المستأنف عليها فان الطالب (المستأنف) يتحمل جميع انواع الضرائب وليس بنسبة معينة منها بخصوص رخصة النقل عدد 219 المتعلقة بالحافلة نوع فولفو عدد 37/3412 مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على اساس .

الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل63 من ق م م

ذلك ان القرار المطعون فيه مخالف لما هو مضمن في تقريره الخبرة التي ورد فيها ان الخبرة استدعت الطرف المستأنف بواسطة البريد المضمون الأول تحت عدد 982 والمستأنف عليها تحت عدد 987 فتوصل المستأنف (الطاعن) وحضر في الموعد المحدد ورجع طي المستأنف عليها بملاحظة « غير مطالب به » بتاريخ 02/4/1996 أي يوم الخبرة اضع إلى ذلك ما شاب الخبرة من عدم الدقة وعدم التعرض إلى كل النقط التي الزمتها بها المحكمة وفق القرار المطعون التمهيدي.

لكن حيث ان المحكمة اجابت عن الدفع بخرق الفصل63 من ق م م بانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح بانها انجزت بحضور الطاعن (طالب النقض) اما بخصوص ما اثاره الطاعن حول الافادة الخاصة بالمطلوب ضدها فانه لا مصلحة له في اثارته والتمسك به.

وحول ما اثاره من عدم دقة الخبرة لعدم تعرضها إلى كل النقط التي الزمتها بها المحكمة فانه مخالف لما ورد في تقرير الخبرة التي اعتمدها المحكمة بعدما تبين لها في اطار سلطتها التقديرية ان الخبرة تاكدت من صحة صور الوصولات المدلى بها بعد ان اطلعت على اصولها الموجودة بيد المستأنف عليها ثم انها تاكدت من كون المبالغ المضمنة بها تتعلق برخصة النقل عدد 219 من خلال زيارتها لقباضات فاس ومكناس وادارة الضرائب بفاس، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثالثة : خرق مقتضيات الفصل391 من ق ل ع

ذلك ان القرار المطعون فيه لما اخذ بدفع المستأنف من كون التقادم المطبق على النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل370 المحدد في 15 سنة يكون قد خرق الفصل 391 من ق ل ع الذي ينص على ان الحقوق الدورية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط « الشيء الذي يجعل التقادم قد طال المبالغ المحكوم بها.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه استند فيما قضى به وعن صواب على تقادم الالتزام والمحدد في 15 سنة بكون المستأنف (طالب النقض) التزم بموجب عقد التسيير الحر باداء جميع انواع الضرائب، اما الفصل 391 فلا ينطبق على النازلة لانه يتعلق بالحقوق الدورية، وعليه لم يرد أي خرق للفصل المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة ومحمد الخيامي ومحمد واعزيز ومحمد فيلالى بابا وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.